

فتح المعين بشح قرّة العين

ولو عقارا لمن حضر الواقعة وإن لم يقاتل فما أحد أولى به من أحد لا لمن لحقهم بعد
انقضائها ولو قبل جمع المال ولا لمن مات في أثناء القتال قبل الحيازة على المذهب وأربعة
أخماس الفية للمرصدين للجهاد